قاله الزيلعي قوله وكذا كل ما اخذ منها من المال اى ما اخذ من الامة المعتقة الكاين من المال فان القول قولها فيداه قوله وقال محمد لا يضمن لانه اقرار بضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية له فكان القول له الا شيأ قائما بعينه يؤمر برده عليها وهي تنكر فكان القول للمنكر فلذا امر بالرد كذا في البرهان قوله فيكون القول قوله فيهما اى بالاتفاق كما في مسكين عبد محجور امر صبيا بقتل رجل فقتله قتلا عمدا او خطا فديته على عاقلة الصبي في ثلاث سنين قال الملا مسكين قيد بالعبد لانه لو كان حرا بالغا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر وبالمحجور لانه لو كان مكاتبا يرجع عاقلة الصبي عليه بالاقل من قيمته ومن الدية انتهى وقال في المعدن والتشييد بالمحجور اتفاقي لان الحكم لا يختلف بين ان يكون الامر حرا بالغا او صبيا انتهى اقول لا تنافي في الحقيقة بين ما قاله صاحب المعدن وبين ما قاله الملا مسكين فان كلام صاحب المعدن بالنسبة الى وجوب الدية ابتداء وكلام الملا مسكين بالنظر الى انه يرجع به عاقلة المامور بعد وجوبه عليهم ام لا فبينهما تباين في صورتين يرجعون وفي صورة المتن لا يرجعون وهذا ظاهر والله الموفق قوله وعمد خطائه سواء اقول انما استويا للقصور في عمله وقصده قوله وكذا الحكم اذا كان الامر للصبي صبيا لانهما لا يؤاخذان بافعالهما لزم بسبب القول فينبغي ان يكون كالاقرار لانا نقول هذا قول لا يحتمل الكذب وهو سبب فتعلقه بخلاف الاقرار بالقتل



شرح الزيادات للقتابي وزاد الزيلعي عقب قوله اوفق للقواعد الا ترى ان العبد اذا اقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء لكونه اسند الى حالة منافية للضمان على ما بينا قبيل هذا انتهى قوله وكذا الحكم ان امر عبد محجور عبدا محجورا مثله قيد بالمحجورين لانهما لو كانا ماذونين رجع بالاقل لان هذا ضمان غصب وهو كضمان التجارة لانه يملك المضمون باداء ضمان والماذون يؤاخذ بضمان التجارات كذا في البرهان قوله ولا رجوع له على الآمر في الحال لان الامر من باب القول وقول المحجور غير معتبر قوله ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة اى لا ضرورة في اعطاء الزيادة لانه لا يتخلص عن عهدة الضمان باعتبار الاقل من الفداء وقيمة العبد لانه انما اتلف بامره ما هو الاقل منهما قاله العيني في كبايته قوله لا يجب عليه شيء اى لما بينا قاله الزيلعي قوله وهذا اذا كان القتل خطاء يعني وكان الامر كبيرا قوله ولو امر رجل حر صبيا حرا الخ قيد بالصبي لانه اذا كان المامور حرا بالغا عاقلا فعل عاقلته الدية ولا ترجع العاقلة على الآمر بحال لان امره لم يصح ولا يأثم هو ايضا بامر مثله لاسيما في الدم قاله الزيلعي قوله ثم ترجع العاقلة الخ لا يقال كيف تعقل عاقلة الرجل ما لزم بسبب القول فينبغي ان يكون كالاقرار لانا نقول هذا قول لا يحتمل الكذب وهو سبب فتعقله بخلاف الاقرار بالقتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)